



الإدارة المركزية للشئون الفنية للمجالس
ولجان قطاعات التعليم الجامعي والعلاقات الثقافية
الإدارة العامة للشئون الفنية للمجالس

٢٠٢٣/٤/٣٠

٢٠٢٣/٤/٣٠

السيد الأستاذ الدكتور /
رئيس جامعة

تحية طيبة وبعد،،

أتشرف بالإفادة أن المجلس الأعلى للجامعات اعتمد بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ المتضمن المقتراح النهائي المقدم من اللجنة المشكلة برئاسة السيد أ.د/ جمال عبد الرحمن (نائب رئيس جامعة بنى سويف لشئون التعليم والطلاب) لتقديم الصورة النهائية للدليل الاسترشادي الموحد لسياسات الملكية الفكرية بالجامعات الحكومية المصرية.

وقرر المجلس الموافقة على الصورة النهائية للدليل الاسترشادي الموحد لسياسات الملكية الفكرية بالجامعات الحكومية المصرية مع تعميمه على الجامعات ، مع توجيهه الشكر للجنة المشكلة في هذا الشأن.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

٢٠٢٣/٥/٣

(أ.د/ مصطفى رفعت)

مصطفى رفعت
أمين مجلس

د/ رضوى بدر

تحرير في ٢٠٢٣/٥/٣



المجلس الأعلى للجامعات

الدليل الاسترشادي

لسياسة الملكية الفكرية للجامعات المصرية الحكومية

٢٠٢٣



3	مقدمة
4	الاهدف و المبادىء
4	المادة 1 التمهيد
5	المادة 2 - تعريفات
8	المادة 3 - نطاق تطبيق السياسة
8	المادة 4 - (الادارة)
8	المادة 5- الملكية الفكرية وحقوق الاستخدام
13	المادة 6 الاستثناءات من الحقوق الاستثمارية بدون مقابل للأغراض التعليمية
14	المادة 7 - النشر و عدم الافصاح والمعلومات غير المفصح عنها
14	المادة 8 - عقود البحث
16	المادة 9 - سلطات المكتب التنفيذي للملكية الفكرية
17	المادة 10 - القرارات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وتسويقهها والتظلم منها
17	المادة 11- تخلي الجامعة عن حماية الابداعات بآليات الملكية الفكرية
17	المادة 12: تسويق الملكية الفكرية
19	المادة 13 – الحقوق المالية وكيفية توزيعها
19	المادة 14 – تعارض المصالح
21	لجنة إعداد دليل سياسة الملكية الفكرية



مقدمة:

فى ضوء الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية التى أطلقتها الحكومة المصرية تحت رعاية السيد الرئيس / عبد الفتاح السيسى رئيس الجمهورية فى سبتمبر ٢٠٢٢، والتى تضمنت صياغة سياسة واضحة للملكية الفكرية فى جميع الجامعات المصرية والمؤسسات البحثية توازن بين تشجيع الدارسين وأعضاء هيئة التدريس على الابتكار والابداع والحفاظ على حقوقهم وبين حقوق الجامعات والمؤسسات والجهات الممولة للمشروعات البحثية فيما يخص نوافذ ومخرجات الأبحاث، وكذلك فيما يخص ضمان حقوق المبعوثين والجامعات والمؤسسات البحثية الموقدة لهم، فإن هذا الدليل يهدف إلى بيان أهم الضوابط المنظمة لحقوق الملكية الفكرية وسبل استخدامها واستغلالها في الجامعات المصرية باعتبارها الأداة الفعالة لحماية الاختراعات العلمية والتكنولوجية فى اطار القانون المصرى لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والتعديلات الواردة عليه والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر بغير خلاف ابراز وتطوير دور الجامعات المصرية في تشجيع الابداع والاختراع والابتكار في مجال البحث العلمي بما يضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة في ضوء قانون حماية حقوق العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨.

الأهداف والمبادئ:

تتبع الجامعة نهجاً مريحاً لحماية وصون وإدارة الملكية الفكرية بما يتفق مع رسالتها، وعلى الأخص:

- ١- تعزيز وتشجيع البحث العلمي وتوفير الحماية القانونية للنواتج الذهنية للأنشطة والمشروعات البحثية مع جهات التمويل الأخرى أو الشريك التجارى أو الصناعي.
- ٢- دعم نتائج مشروعات الأبحاث المشتركة المحلية والدولية، في مجالات البحث العلمي أو التكنولوجي أو الصناعي أو الزراعي ..الخ، بما يعود بالنفع على الدولة المصرية.



-
- ٣- دعم نتائج المشروعات البحثية التي يكون أحد أطرافها مستثمر من رجال الصناعة بقصد الربط بين البحث العلمي والصناعة للارتقاء بالصناعة المصرية.
 - ٤- دعم النشر المسموح به لنتائج البحوث العلمية، وتسهيل واعتماد الآليات التي تكفل حث ومساعدة الباحثين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الملكية الفكرية الناتجة عن مشروعات هذه الأبحاث والمتمثلة في تحديد وامتلاك وحماية وتسويق وإدارة الملكية الفكرية. واعتماد الآليات التي تضمن الاستخدام الأمثل للمشروعات البحثية والاقتسام العادل لعوائد الملكية الفكرية الناتجة عن تسويق الملكية الفكرية لجميع الأطراف المعنية، وحماية أصول الملكية الفكرية لجميع المشاركين.
 - ٥- دعم ومساندة الباحثين في استخدام نتائج بحاثهم في البحوث المستقبلية وفي الأغراض العلمية.
 - ٦- وضع نظام إداري فعال وعادل وشفاف لضمان مراقبة الملكية الفكرية وكيفية التنازل عن حقوق الملكية الفكرية وتقاسم عوائدها الناشئة عن الشراكة مع الجامعة وكذلك حقوق الملكية الفكرية وعواوينها الناشئة عن الشركات التي تتم مع الشركات الفاعلة في هذا المجال.
 - ٧- إيجاد آليات لتشجيع الابداع والمعرفة واستغلالها تجاريًا.
 - ٨- إنشاء شركات مملوكة للجامعة أو بالاشراك مع الغير بهدف استغلال مخرجات المشروعات البحثية بالكيفية التي ينظمها قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار.
 - ٩- توفير إطار لتعزيز الإبداع في مجالات التكنولوجيا، العلوم، والعلوم الإنسانية، في بيئة تقوم على احترام أخلاقيات البحث العلمي.
 - ١٠- تشجيع ودعم قطاع البحث التعاوني الذي يشمل قطاعات التعليم العالي، والصناعة والشركات التجارية.



١١- تحويل نواتج الملكية الفكرية إلى شراكات ومشروعات إنتاجية والتسويق لها مع رجال الأعمال والصناعة والمستثمرين بما يعود بالنفع على الجامعة.

وفيما يلى المواد الحاكمة للسياسة:

المادة ١ - التمهيد:

١- رسالة الجامعة:

١-١ تعد الجامعة مؤسسة تعليمية وبحثية وخدمية تتبنى الابتكار، وتوهّل معرفياً ومهارياً خريجاً قادراً على المنافسة في سوق العمل وخدمة المجتمع.

٢-١ ضمان الجامعة استخدام واستغلال الملكية الفكرية المنبثقة عن النشاط البحثي لدعم أهدافها، ووفقاً للتزاماتها القانونية، وبما يتسمق مع القانون وذلك لصالح الجامعة والمتذكرين.

٢-١ إدارة الملكية الفكرية:

تسعى سياسة الملكية الفكرية إلى وضع قواعد واجراءات واضحة لإدارة الملكية الفكرية.

المادة ٢ - تعاريف:

يقصد بالعبارات الآتية - أيّنما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

١- الملكية الفكرية:

نواتج الفكر الإنساني في مجال الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية على النحو التالي:

الملكية الصناعية، وتشمل براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، وعلامات التجارة والصناعة والخدمة، والتصميمات والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، والتصصيمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والأسماء التجارية، والأصناف النباتية الجديدة والمعلومات غير المفصح عنها، المنافسة غير المشروعية.



الملكية الأدبية والفنية؛ وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف وهي: حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. وذلك كله طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتعديلات الواردة عليه.

٢- أعضاء هيئة التدريس:

الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسوون - عاملون أو متفرغون.

٣- معاونو أعضاء هيئة التدريس:

المعيدون والمدرسوون المساعدون.

٤- المؤلف الأجير:

المؤلف الذي يعمل في مشروع بحثي أو على اعداد مصنف بمقابل، لدى رب عمل.

٥- المصنف المشتق:

المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميلات المصنف بما في ذلك قواعد البيانات المقرؤعة، سواء أكانت من الحاسوب أم من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري، ما دامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها.

٦- الاستغلال التجاري للملكية الفكرية:

أي شكل من أشكال استغلال حقوق الملكية الفكرية يستهدف به جلب منفعة أو قيمة قد تكون في شكل منتج قابل للتسويق، أو تقديم خدمة أو عوائد أيا كان نوعها.

٧- تضارب المصالح:

حالة تتعارض فيها المصالح الحقيقية أو المحتملة للمخاطبين بأحكام هذه السياسة مع مصالح الجامعات، أو تؤثر سلباً على عملهم والتزاماتهم.



٨- المقررات الدراسية:

المقررات التي يتم تدريسها داخل الجامعة وما يرتبط بها من محاضرات، ودورس، وحلقات دراسية، وورش عمل، وفصول ميدانية أو عملية، وتقييمات وغيرها من أنشطة يضطلع بها المخاطبون بـأحكام هذه السياسة في الجامعة.

٩- إجمالي عائدات حقوق الملكية الفكرية:

إجمالي العائدات التي تحصلها الجامعة نتيجة استغلال حقوق الملكية الفكرية، وتشمل - دون حصر - كل ما تتلقاه الجامعة نظير عملية التسويق من أعمال التصرف القانوني بالبيع المباشر و مقابل الترخيص و مقابل التقييم والمدفوعات الأجلة و قيمة الحقوق المالية للمبدعين و حصة الأرباح المدفوعة، دون إخلال بما يتفق عليه بين الجامعة والغير حال تسويق نوافذ ملكية فكرية مشتركة.

١٠- لجنة الملكية الفكرية:

اللجنة المسئولة عن إعداد ومراجعة السياسة ومراقبة تنفيذها وتطويرها.

١١- المكتب التنفيذي للملكية الفكرية:

الوحدة الإدارية المسئولة عن استغلال الأنشطة البحثية المتعلقة بـ الملكية الفكرية في الجامعة وتقديم النصائح المشورة للمخاطبين بـأحكام هذه السياسة.

١٢- صافي عائدات حقوق الملكية الفكرية:

عائدات حقوق الملكية الفكرية بعد خصم جميع المصروفات.

١٣- مصروفات الملكية الفكرية:

المصروفات التي تتكبدها الجامعة في سبيل الحصول على إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية، وتشمل - دون حصر - مصروفات حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفظ عليها، وتسويتها، وقيمة الأدوات



والمعدات المستخدمة لهذا الغرض والضرائب واجبة السداد.

١٤- المصادر التعليمية مفتوحة المصدر:

المصادر المعلوماتية للتعليم والتعلم المتاحة من قبل صاحب الحق لاستخدامها العامة بدون مقابل.

١٥- عقد البحث والرعاية:

كل تعاقد يبرم فيما بين الجامعة وغير بغير تمويل أو رعاية مشروع بحثي أو بحث علمي.

١٦- الشركة المنشقة:

الشركة التي يتم تأسيسها بهدف استغلال مخرجات البحث العلمي أو المشروع البحثي.

١٧- لجنة التظلمات:

لجنة نظر التظلمات من القرارات التي يصدرها المكتب التنفيذي للملكية الفكرية.

المادة ٢- نطاق تطبيق السياسة:

تطبق هذه السياسة على أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם، والطلاب ومن يشاركون من خارج الجامعة في مشروع بحثي أو بحث علمي.

المادة ٤- الإدارة:

٤- لجنة الملكية الفكرية:

تشكل لجنة الملكية الفكرية بقرار من رئيس الجامعة، وتختص بإعداد ومراجعة السياسة ومراقبة تنفيذها وتعقد اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل شهرياً.

٤- المكتب التنفيذي للملكية الفكرية:

يشكل المكتب التنفيذي للملكية الفكرية بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح رئيس اللجنة



ويختص باستغلال نتائج جميع الأنشطة البحثية المتعلقة بالملكية الفكرية في الجامعة وتقديم النصائح للمخاطبين بأحكام هذه السياسة.

المادة ٥. الملكية الفكرية وحقوق الاستخدام:

١.٥ ابداعات أعضاء هيئة التدريس المخاطبين بهذه السياسة.

١.١.٥ تكون حقوق الملكية الفكرية التي ابتدعها أي عضو من أعضاء هيئة التدريس أثناء عمله ملكاً للجامعة إذا كان مكلفاً من الجامعة بالتوصل إليها وكانت ناتجة عن استفادته بشكل جوهري من إمكانات الجامعة ومواردها حسبما ورد في البند ١.٣.٥.

٢.١.٥ في حالة عدم رغبة الجامعة في ملكية حقوق الملكية الفكرية التي ابتدعها أعضاء هيئة التدريس أو عدم استعدادها التحمل بأعباء حمايتها، فتخطر المبدع بهذه الرغبة خلال أجل غایته ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ تسلم مكتب الملكية الفكرية استماراة الافصاح عنها.

٣.١.٥ فيما عدا حقوق الملكية الفكرية التي تملكتها الجامعة وما تتضمنه عقود البحث من أحكام يملك أعضاء هيئة التدريس حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن ابداعاتهم، دون الالخلال بأحكام القانون واجب التطبيق.

٤. الملكية الفكرية الناتجة عن عقود البحث والرعاية.

حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن عقود التمويل والرعاية في سياق مشروع بحثي أو بحث علمي تشكل جزءاً من الاتفاق وت تخضع ملكيتها لأحكame.

٤.١.٥ ابداعات أعضاء هيئة التدريس المنتدبين خارج جامعتهم.

إذا شارك عضو هيئة التدريس في مشروع بحثي أو بحث علمي في جامعة أخرى يجب عليه ابلاغ الجامعة المضيفة بسياسة جامعته قبل المشاركة، وت تخضع ملكية الابداعات التي يتوصل اليها في هذا الشأن أثناء مدة مشاركته للاتفاق بين جامعته والجامعة المضيفة حسبما يتفق عليه بينهما.



٥.٢ ابداعات الطلاب وأعضاء الهيئة المعاونة.

٥.٢.١ ملكية الطالب لما يتوصل إليه من ابداعات.

حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن الابداعات التي يتوصل إليها الطالب أثناء دراسته في الجامعة (بما في ذلك رسائل الماجستير والدكتوراه والأبحاث والأنشطة العلمية الأخرى) يملكها الطالب، فيما عدا ما يتوصل إليه ضمن مشروع بحثي بالجامعة.

ويلتزم الطالب بمنع الجامعة ترخيصاً غير حصري بدون مقابل يخولها نشر كل أبحاثه ونتائج دراساته واستغلالها للأغراض التعليمية ما لم تتضمن هذه الأبحاث والدراسات معلومات يمكن حمايتها كمعلومات غير مفصح عنها. وفي حالة رغبة الجامعة في استغلال الأبحاث والدراسات الطلابية في أغراض تجارية يحق للطالب الحصول على نسبة ٥٠٪ من صافي العائدات.

٥.٢.٢ تملك الجامعة حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن الأبحاث العلمية أو المشروعات البحثية التي يعدها الطالب في الحالات التالية:

أ. إذا كانت نتائج الأبحاث تتضمن ابداعات قابلة للحماية تم التوصل إليها عن طريق الاستفادة بشكل جوهري من موارد الجامعة.

ب. إذا كان البحث يعده الطالب في إطار عقد بحث يتضمن اتفاقاً على ذلك أو يشكل جزءاً من المشاريع البحثية للجامعة.

٥.٢.٣ الملكية الفكرية الناتجة عن عقود البحث.

ينظم عقد البحث شروط حقوق الملكية الفكرية التي توصل إليها المخاطبون بـأحكام هذه السياسة.

٥.٢.٤ ضوابط ملكية الجامعة:

في حالة ملكية الجامعة لحقوق الملكية الفكرية التي يتوصل إليها المخاطبون بهذه السياسة، فعلى الجامعة القيام بالآتي:



أ. تزويد المخاطب بهذه السياسة في حالة تنازلها عن حقوق الملكية الفكرية بقرار مسبب؛

ب. تقديم المشورة للمخاطبين بهذه السياسة؛

٦-٢-٥ الترخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية:

يلتزم المخاطب بهذه السياسة بما يلى:

١. تقديم ترخيص إلى الجامعة باستغلال حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن عقد البحث الخاص به أو المشروع البحثي، إذا كان العقد أو المشروع البحثي يتضمن اتفاقاً على ذلك، مقابل المشاركة في الإيرادات.

٢. يعتبر المخاطب بهذه السياسة منسحبًا من المشروع البحثي أو عقد البحث إذا اختار إلا يرخص للجامعة باستغلال حقوق الملكية الفكرية.

٧-٢-٥ المنح الدراسية: يجوز للغير الذي يقدم منحة دراسية للطالب أن يمتلك حقوق الملكية الفكرية التي قد يتوصل إليها الطالب أثناء دراسته لدى الغير شريطة أن يوافق الطالب والجامعة على التنازل عن حقوق الملكية الفكرية التي يتوصل إليها الطالب، وذلك دون الالتماع بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وغيره من القوانين ذات الصلة.

٨-٢-٥ تسويق الملكية الفكرية المملوكة للطالب:

يقدم المكتب خدمات تسويق لحقوق الملكية الفكرية التي يملكها الطلاب وفقاً لأحكام العقد الذي يبرمه مع الجامعة.

في حالة رغبة الطلاب في الترخيص للجامعة في إدارة، أو استغلال، حقوق الملكية الفكرية التي يتمتعون بها يتم منحهم ذات الحقوق التي يتمتع بها أعضاء هيئة التدريس كما يتحملون بنفس الالتزامات التي يتحملها أعضاء هيئة التدريس الواردة في هذه السياسة.



٤-٣ حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن ابداعات الأعضاء المنتديين:

٤-٣-٥ تملك الجامعة حقوق الملكية الفكرية التي يتوصلا إليها أي عضو من أعضاء هيئة التدريس المنتديين أثناء مدة انتدابه للجامعة وفى نطاق ما تم تحكيمه به من أعمال أو تنتج عن استفادته بشكل جوهري من إمكانات الجامعة ومواردها، ويقصد بذلك الاستفادة الجوهرية بأى شكل من أشكال التمويل أو التسهيلات أو موارد الجامعة بما في ذلك المعدات والمواد الاستهلاكية والمعامل والموارد البشرية التي تقدمها الجامعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٤-٣-٦ افصاح أعضاء هيئة التدريس المنتديين عن ابداعاتهم للجامعة:

يجب على العضو المنتدب التوقيع على نموذج إفصاح عما يتوصلا إليه من نتائج يحتمل أن تكون قابلة للحماية عن طريق الملكية الفكرية، وتقديمه إلى المكتب ليتولى تقييمها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لحمايتها ، إذا توافرت فيها الشروط القانونية للحماية.

٤-٤ أحكام خاصة بالمواد التدريبية:

تكون حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمواد التدريبية التي يتم إعدادها بواسطة عضو هيئة التدريس أو العضو المنتدب ملكاً له، على أن يمنح الجامعة ترخيصاً مجانياً غير حصري يخولها استخدامها لأغراض التعليم والتدريب، باستثناء المواد التي يتم إعدادها للأغراض التثقيفية والتعليمية للجمهور.

٤-٥ الحقوق الأدبية:

٤-٥-٥ في إطار احترام الجامعة للحقوق الأدبية التي يمنحها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية للمبدعين على انتاجهم الذهني، تضمن الجامعة تمنع المخاطبين بهذه السياسة بحقوقهم الأدبية على النحو الوارد في القانون والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر، وعلى الأخص:

أ. الحق في نسبة العمل إلى مؤلفه (حق الأبوة);

ب. الحق في منع الغير من إدخال تعديل يشوّه العمل؛



ج. الحق في نشر العمل واتاحتة للجمهور لأول مرة؛

د. الحق في سحب العمل من التداول في الأحوال التي ينص عليها القانون.

٢.٥.٥ حظر التنازل:

يحظر على الجامعة إلزام أعضاء هيئة التدريس والمتربين أو الطلاب بالتنازل عن حقوقهم الأدبية لأى سبب من الأسباب كشرط لتوظيفهم، أو لترقيتهم أو تمويل أبحاثهم.

٢.٦ الأحكام العامة:

١.٦.٥ تسقط الابداعات التي تخضع لأحكام هذه السياسة في الملك العام في الأحوال التالية:

أ. إذا كان عقد البحث ينص على اقامة نتائج البحث للعامة بدون مقابل؛

ب. إذا استخدم أعضاء هيئة التدريس أو الأعضاء المتربين الموارد التعليمية المتاحة أو الموارد المرخص بها مثل برامج الحاسوب مفتوحة المصدر أو مصنفات المشاع الإبداعي^١ وكانت أحكام الترخيص تتطلب النشر عن مكوناته لإتاحتها للعامة.

٢.٦.٥ الفصاح العلني. تتيح الجامعة نتائج ابداعات المخاطبين بهذه السياسة للعامة بدون مقابل إذا كان الفصاح يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

مادة ٦: الاستثناءات من الحقوق الاستئثرية بدون مقابل للأغراض التعليمية:

تشمل الاستثناءات من الحقوق الاستئثرية بدون مقابل للأغراض التعليمية ما يأتي:

- أداء أعضاء هيئة التدريس للمصنفات محمية داخل الجامعة.

- نسخ القائمين بالتدريس لمقالات أو مصنفات قصيرة مستخرجة من مصنفات محمية شريطة أن يكون نسخ المصنف لمرة واحدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة، على أن يشار إلى اسم المؤلف

^١ الابداع المشترك هي مؤسسة لا تهدف إلى الربح مكرسة لتسهيل مشاركة وبناء أعمال الآخرين في إطار القوانين الوطنية لحقوق المؤلف. وتطرح مؤسسة الابداع المشترك تراخيص حقوق المؤلف المجانية توفر طريقة بسيطة موحدة لمنع المستخدمين الإن لمشاركة واستخدام العمل الإبداعي والعلمي. وتسمح هذه التراخيص للمبدعين بتحديد الحقوق التي يحتفظون بها، والحقوق التي يتنازلون عنها لصالح الآخرين.



عنوان المصنف على كل نسخة.

- عمل نسخة وحيدة من المصنفات المحمية من رواد مكتبات الجامعة - سواء أكانت من القائمين بالتدريس أم من الباحثين أو من الطلاب أم غيرهم - لاستخدام كل منهم الشخصي المحمي.
 - عمل دراسات تحليلية للمصنفات المحمية، أو مقتطفات، أو مقتبسات منها بقصد النقد، أو المناقشة، أو الإعلام.
- القيود الواردة على الحقوق الاستئثرية للمخاطبين بأحكام هذه السياسة نظير تعويض عادل:**
- في حالة حاجة إحدى كليات أو معاهد الجامعة للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة مصنف محمي للأغراض التعليمية، فتتقدم بطلب إلى لجنة الملكية الفكرية يتضمن بيانات المصنف المطلوب نسخه أو ترجمته واسم مؤلفه وعدد النسخ المطلوب الترخيص بها، وتخاطب الجامعة بناء على توصية اللجنة - الوزير المختص للحصول على الترخيص المطلوب، وفقاً لأحكام القانون.
 - لا يجوز استغلال الترخيص الصادر من الوزير المختص إلا بعد ايداع قيمة التعويض العادل التي تحددها لجنة الملكية الفكرية لصاحب الحق وفي الجهة التي تحددها.

استغلال حقوق الملكية الفكرية التي انقضت مدة حمايتها:

- تناح حقوق الملكية الفكرية التي في الملك العام لكافتها بدون مقابل.

المادة ٧- النشر وعدم الإفصاح والمعلومات غير المفصح عنها:

١.٧ النشر:

تحث الجامعة المبدعين على نشر مصنفاتهم ونتائج أبحاثهم ودراساتهم في الدوريات ولدى دور النشر المحلية والعالمية ما لم تتضمن معلومات غير مفصح عنها.



٢-٦. الافصاح من أجل حمايتها بآليات الملكية الفكرية:

لا يجوز إفصاح المبدعين، في غير الأحوال المخصوص بها قانوناً عن إبداعاتهم تفادياً لضياع حقوقهم في حمايتها بحق، أو أكثر، من حقوق الملكية الفكرية؛ وهو ما يستوجب أن تبصّرهم به الجامعة. فلا يتم إفصاح إلا بعد بيان لجنة الملكية الفكرية طريقة الحماية الملائمة.

٢-٧. المعلومات غير المفصح عنها:

يلتزم المخاطبون بأحكام هذه السياسة بعدم الإفصاح عن ما هو مشمول بالحماية طبقاً لها إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الجامعة بذلك.

مادة ٨: عقود البحث:

١-٨. السلطة المختصة بالموافقة على ابرام العقد:

لا يجوز للمخاطبين بأحكام هذه السياسة ابرام عقد من هذه عقود البحث مع الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجامعة.

٢-٨. سياسة عقد البحث:

تعد الجامعة عقوداً نموذجية للرعاية والبحث يسترشد بها المخاطبون بأحكام هذه السياسة كل في مجاله.

٣-٨. ملكية نتائج عقود البحث وحقوق استخدامها:

تخضع ملكية نتائج عقود البحث والرعاية واستخدامها للاتفاق الذي يبرم مع الغير

٤-٨. قواعد الحكومة:

يراعى عند ابرام عقود البحث الالتزام بالقواعد القانونية الآمرة في القانون واجب التطبيق.

٥-٨. الموافقة المسبقة للجنة الملكية الفكرية:

ترسل الجامعة قبل ابرام عقد البحث نسخة من مشروع العقد إلى المكتب لمراجعته و النظر في اعتماده.



٦-٨. المبادئ الأساسية:

تخضع عقود البحث فيما يتعلق بالملكية الفكرية للمبادئ الأساسية التالية:

٦-٨-١. مبادئ أولية:

أ- يكون عقد البحث مكتوبًا وموثقا من الجامعة وجميع أطرافه أو رعايته قبل البدء في أي مشروع بحثي.

٢- ينظم العقد ملكية وإدارة واستغلال الملكية الفكرية الناشئة عن مشروع البحث بالإضافة إلى بيان حقوق الملكية الفكرية السابقة إن وجدت.

٦-٨-٢. الملكية الفكرية السابقة:

إذا تضمن عقد البحث تطويراً أو استخداماً حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية المحمية لصالح الغير، يتعين الحصول على موافقة كتابية مسبقة منه في هذا الشأن.

٦-٨-٣. الملكية الفكرية المشتركة:

١- **أحكام الملكية الفكرية المشتركة:**
ينظم العقد المبرم أحكام استغلال الملكية الفكرية المشتركة.
بـ تكاليف حماية وصيانة الملكية الفكرية المشتركة:
يتبع تكاليف حماية وصيانة أي حق من حقوق الملكية الفكرية بين الجامعة وغير على نحو ما يتفق عليه في العقد.

٦-٨-٤. الملكية الفكرية العارضة:

أي حقوق ملكية فكرية عارضة - أي ناشئة عن عقد البحث والرعاية ويتبين أنها تهدف إلى تحقيق غرض آخر غير الغرض الذي من أجله أبرم عقد الرعاية أو البحث - تكون مملوكة للطرف الذي توصل



إليها سواء أكانت الجامعة أم الغير ما لم يتفق على غير ذلك في العقد.

٦.٥ـ تأخير النشر:

للمخاطب بأحكام هذه السياسة حرية نشر أعماله ما لم يطلب ارجاء عملية النشر.

المادة ٩ـ سلطات المكتب:

١.٩ مسؤولية الإفصاح عن الملكية الفكرية:

أـ. التدريين: يدون المخاطبون بأحكام هذه السياسة خطوات أبحاثهم لتمكن الأشخاص المعنيين بالجامعة الذين يحتاجون إليها لأداء عملهم من الوصول إليها.

بـ الإفصاح عن الملكية الفكرية: ينصح المخاطبون بأحكام هذه السياسة، دون إبطاء، عن نتائج أبحاثهم إلى المكتب بتبوعة استماراة الإفصاح مع مراعاة المحافظة على سرية ما فيها من معلومات واجب عدم الإفصاح عنها.

جـ الإفصاح الكامل: يزود المخاطبون بأحكام هذه السياسة المكتب بمعلومات كافية وواافية ودقائقه ليتسنى له تقييم نتائج البحث ومدى قابليتها للحماية وتحديد الأسلوب الأمثل لحمايتها وطرق استغلالها.

المادة ١٠ـ القرارات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وتسويقها والتظلم منها:

يصدر المكتب القرارات المناسبة في شأن تقييم ما هو مقدم إليه من نتائج أبحاث خلال موعد غايته تسعون يوماً من تاريخ تسلم استماراة الإفصاح، ويبين ما إذا كانت قابلة للحماية من عدمه، وما هي الأسلوب الأمثل لاستغلالها تجارياً بمعرفته من عدمه.

وتشكل لجنة للتظلمات من قرار المكتب بقرار من رئيس الجامعة برئاسة أحد نواب رئيس الجامعة وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس الخبراء في مجال الملكية الفكرية يكون من بينهم عضو



هيئة تدريس من كلية الحقوق أو كلية الشريعة والقانون.

ويكون للمخاطب بأحكام هذه السياسة التظلم من قرارات المكتب أمام لجنة تظلمات خلال أجل غایته ستون يوماً من تاريخ إخطاره به.

المادة ١١- تخلى الجامعة عن ما تملكه من ابداعات المخاطبين بأحكام السياسة:

١- الملكية الفكرية المتخلى عنها أو التي لا ترغب الجامعة في تسويقها:

تلتزم الجامعة حال تقريرها عدم رغبتها في حماية أو تسويق الإبداعات التي يحتمل أن تكون محلأ للحماية باليات الملكية الفكرية بعد التشاور مع أصحاب الحقوق عليها في الحالتين التاليتين:

- عدم وجود إمكانات معقولة للنجاح التجاري.
- عدم تحقيق الإبداع مصلحة الجامعة أو المصلحة العامة.

٢- نقل الملكية إذا قررت الجامعة عدم حماية الإبداعات :

تنازل الجامعة عن الحقوق في حماية الإبداعات المذكورة إلى المبدعين دون مساس بحقوق الغير عليها.

٣- اخطار كتابي:

إذا قررت الجامعة تنازلها عن الإبداعات الخاصة بها ، فتخطر المبدعين ذوي الصلة بقرارها كتابينا خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم استمارة الإفصاح إلى المكتب لتمكينهم من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ابداعاتهم إذا أرغبو في ذلك.

المادة ١٢ – تسويق الملكية الفكرية:

١- تحديد استراتيجية التسويق:

يزود المبدعون الجامعة بكل الدعم، بما في ذلك الإفصاح المبكر ، وذلك حتى تتمكن الجامعة من



تحديد استراتيجية التسويق. وتضع الجامعة استراتيجية التسويق خلال أجل غايته ستة أشهر من تاريخ قرار المكتب بالتنسيق مع المبدع.

٢-١٢ منهجية التسويق:

تتضمن منهجية التسويق أربع سياسات (4Ps) :

- **سياسة المنتج Product**، وتتضمن الآليات الخاصة بتحديد شكل وحجم ونطاق المنتج الناتج عن الابداع.
- **سياسة التسعير Price**، وتتضمن الآليات الخاصة بتحديد سعر المنتج في ضوء نفقات انتاجه.
- **سياسة الترويج Promotion**، وتتضمن الآليات الخاصة بتحديد الاعلانات المختلفة للمنتج.
- **سياسة التوزيع Place**، وتتضمن الآليات الخاصة بتحديد سلسل توزيع المنتج في الداخل أو الخارج.

٢-١٣ كيفية التسويق:

تسوق الجامعة الابداعات بأي عمل من أعمال التصرف القانوني بمقابل بما في ذلك الترخيص، حصري أو غير حصري، أو الدخول بها كحصة في مشروعات مشتركة، مع منح الأولوية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر بما يعزز التنمية المستدامة وريادة الأعمال.

المادة ١٣ – الحقوق المالية وكيفية توزيعها:

١-١٣ تلتزم الجامعة بسداد الحقوق المالية للمبدعين المتحصلة من استغلالها لإبداعاتها.

٢-١٣ توزيع الإيرادات:

- ١-٢-١٣ تستحق الجامعة نسبة ٧٠٪ (حال وجود مبدع وحيد) أو نسبة ٦٠٪ (حال وجود أكثر من مبدع) من صافي عائدات الملكية الفكرية، وتوزع هذه النسبة النحو الآتي:
- ٧٠٪ للإنفاق على الأبحاث داخل الكلية أو القسم العلمي أو المعمل أو المركز البحثي التابع له المبدع.



٢٠٪ لمحكمة الملكية الفكرية واللجنة.

١٠٪ للإنفاق على الأبحاث داخل الجامعة.

٢-١٣ يستحق المبدع نسبة ٣٠٪ من صافي عائدات الملكية الفكرية لابداعه، تسدد له الجامعة نقداً، بصفة دورية خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تحصيل العائدات، أو في هيئة حصة في شركة منبثقه، وفي حال وجود أكثر من مبدع ، يتقاسمون ، بالسوية فيما بينهم ، نسبة ٤٠٪ من صافي العائدات ما لم يوجد اتفاق مغایر بين المبدعين بما يتناسب مع قدر مساهمة كل منهم.

ولا يترتب على استقالة المبدع أو وفاته تحلل الجامعة من التزامها المالي بالسداد له أو لخلفه. وفي حالة وجود نزاع أو خلاف فيما يتعلق بتوزيع قيم حصص المبدعين بشأن حق محدد من حقوق الملكية الفكرية، تتحسم اللجنة بقرار منها.

المادة ١٤- تعارض المصالح:

تلزم الجامعة بإعداد سياسة مستقلة وشاملة تتعلق بتعارض المصالح، لتوسيعه أعضاء هيئة التدريس العاملين والمتفرغين والأعضاء المنتدبين تجاه تضارب المصالح، والخطوط العريضة للفصاح عنها، وتحدد الإجراءات الواجبة للتعرف عليها وإتاحتها.



لجنة إعداد دليل سياسة الملكية الفكرية:

رئيساً	أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق الأسبق ونائب رئيس جامعة بنى سويف لشئون التعليم والطلاب	الأستاذ الدكتور، جمال عبد الرحمن
عضواً	أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق الأسبق - جامعة بنى سويف	الأستاذ الدكتور، محمد حسام محمود لطفي
عضوياً	أستاذ القانون التجاري، كلية الحقوق - جامعة حلوان، عضو مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد (سابقاً)	الأستاذ الدكتور، حسام الدين عبد الغني الصغير
عضوياً	أستاذ الاقتصاد وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية - جامعة حلوان	الأستاذ الدكتور، ياسر محمد جاد الله
عضوياً	أستاذ القانون التجاري ووكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس	الأستاذ الدكتور، ياسين الشاذلي